سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال ١٣٠٠ هـ، /٥/ الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٠١ بتاريخ ١١ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب و رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٥. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٦. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٧. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٨. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

تقرير تحديد وفهم وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال المتأصلة والكامنة والإجراءات الوقائية للحد منها

م	مجال الخطر	جانب المخاطر	مؤشرات الاشتباه	احتمالية الوقوع ١ ضعيف ٥ عالي جدا	الأثر ضعيف1 ٥ عالي جداً	النتيجة	إجراءات وقائية
١	تمويل شبهة جرائم الإرهاب	العملاء الأفراد	استقطاب المتحدثين والمدربين المختصين والذي قد يكون لديهم ارتباط مباشر أو غير مباشر بأفراد أو كيانات أو أعمال أو جماعات إرهابية.	١	٥	٥	- التأكد من سلامة التوجه الفكري للمتحدث أو المدرب وانتماءاته، وذلك من خلال مراجعة سيرته الذاتية وما ينشره في حساباته على شبكات التواصل الاجتماعي، والرفع لأخذ الموافقة على مشاركته في البرامج من الجهات المعنية.
٢	تمويل شبهة جرائم الإرهاب	المنفذين الأفراد	التعامل أو التعاقد مع الأفراد المستقلين لتقديم خدمات) استشارية، تصميمية، هندسية، تقنية، ونحوها) بدون وجود سجلات تجارية تمكنهم من مزاولة النشاطات، قد يكون لديهم ارتباط مباشر أو غير مباشر بأفراد أو كيانات أو أعمال أو جماعات إرهابية.	١	٥	٥	- بالنسبة للأفراد، عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمستحقات وآلية الدفع - التعامل مع الأفراد المرخصين حسب نظام العمل الحر الصادر مؤخرا. - التعاقد مع جهات استشارية مرخصة وهي بدورها تتعاقد بشكل نظامي مع الأفراد المختصين. - قبل التعاقد، مراجعة السير الذاتية للأفراد والتأكد من سلامتها وطبيعة الأعمال التي قام وا بتنفيذها والجهات التي تعامل وا معها.
٣	تمويل شبهة جرائم الإرهاب	جميع أنواع التعاقدات	طلب الجهة المتعاقد معها تحويل المبلغ الى أفراد لهم علاقة بالجهة لأي سبب كان.	١	٥	٥	- يمنع تحويل الأموال إلا إلى الحسابات الرسمية للجهات المتعاقد معها
٤	غسيل شبهة أموال	الكيانات التجارية	التعاقد مع كيانات تجارية من أجل تنفيذ برامج وأنشطة للجمعية مع عدم وجود نطاق واضح للتعاقد والمخرجات من البرنامج أو النشاط	٢	٥	٥	- عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمخرجات والمنجزات المطلوبة والمستحقات وآلية الدفع. - التعامل مع الكيانات المرخصة في المملكة العربية السعودية حسب نظام التعاقدات المعمول به. - توثيق المنجزات وآلية التعاقد مع الجهة وخطوات المتابعة والتواصل.

٥	تمويل شبهة جرائم الإرهاب	العاملين والمتطوعين في الجمعية	انضـــمام من يحمـل الأفكـار المتطرفـة أو المنحرفـة لفريق عمـل الجمعيـة (موظف أو متطوع.)	١	٥	٥	قبل الانضمام: - تقص ي السيرة الذاتية للشخص المتقدم مراجعة حسابات الشخص المتقدم في شبكات التواصل الاجتماعي ومشاركاته الإعلامية - طلب تزكية المتقدم من مرجعية موثوقة للجمعية. - شهادة حسن سيرة وسلوك من الوظيفة السابقة. . بعد الانضمام: في حال تبين بعد الانضمام أن العضو لديه أفكار متطرفة يتم التعامل معه حسب ما يقتضيه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد من متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاعتماد:

تم الاعتماد من مجلس الإدارة وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦

جمعية التنمية الأهلية بالحناكية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برخيص رقم ٤٢١١
تحت إشراف مركز التنمية بالمدينة المنورة